



وزارة الصناعة والتجارة والتموين



الرقم 11236/1/1/15

التاريخ 2024/04/30

الموافق

قرار رقم (٥٣) لسنة 2024

إشارة الى كتب دولة رئيس الوزراء رقم 7763/1/13/9 تاريخ 2009/4/15 ورقم 25865/1/13/9 تاريخ 2015/6/8 ورقم 27006/1/11/31 تاريخ 2018/10/25 والمتضمنة تزويد كافة مربي الثروة الحيوانية بمادة الشعير وتحديد سعرها شهرياً حسب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 4054/2/11/17 تاريخ 2018/1/23.

أقرر ما يلي:

- 1- تحديد سعر بيع مادة الشعير المدعوم لمربي الثروة الحيوانية من الأغنام حسب الكشوفات الواردة من وزارة الزراعة بمبلغ (175) مائة وخمسة وسبعون ديناراً للطن الواحد حسب التعليمات الصادرة عن الوزارة شامل ضريبة المبيعات.
- 2- تحديد سعر بيع مادة الشعير لباقي مربي الثروة الحيوانية (الأبقار والدواجن والإبل والخيول وغيرها) بمبلغ (212) مائتان واثنان عشرة ديناراً للطن الواحد حسب التعليمات الصادرة عن الوزارة شامل ضريبة المبيعات.
- 3- تحديد سعر بيع مادة الشعير للشركات المستوردة للمواشي الحية بمبلغ (212) مائتان واثنان عشرة ديناراً للطن الواحد حسب التعليمات الصادرة عن الوزارة شامل ضريبة المبيعات.
- 4- يتم استيفاء مبلغ (1450) ألف وأربعمائة وخمسون ديناراً مقطوعة عن كل سيارة مصدرة محملة بالأغنام البلدية الحية استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (6) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001.

